المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة
ما فات من حقه فغلب فيه شايبة المالية فاثر فيه
كل ما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية
وبلا هرم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله
بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ
اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم
رقيق يبلغ قيمته اربعة كما روي عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كما بينا
ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم
تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا
وجب العشر من دية الام فان فقد العشر يفقد
الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر التفرض
من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر
اقصى قيم امه من جناية الى التمام اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى
وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار القيمة

خمسة م

عشر

عشر يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن
مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها
وتقدم الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين
سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما
في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين
قد يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط و
التغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى
على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه
لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده و
لا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت
حاملان والقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما غرة
جنينها لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت
جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى
فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنينين اجنبي
عنهما فصل في كفارة القتل والاصل فيها
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة وتحرير رقبة مومنة تجب
على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا ومشركا ومرتدا كفارة
بقتله ولو خطا او بتسبب او بشرط مضمونا